التخصيص وتطبيقاته في سورة النساء
من خلال تفسير غرائب القران للنيسابوري

د. محمد محمود محمد
جامعة تكريت - كلية التربية
قسم علوم القران

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنْ الرَحِيمْ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه، وبعد :

فإن علم أصول الفقه من العلوم التي لا يمكن لطالب العلم الاستغناء عنها لأنها قواعد أساسية للأحكام فبدون هذه القواعد لا يمكن أن نبين التفرعات الفقهية عليها وقد اخترت مسألة في غاية الأهمية من هذا العلم الشريف ألا وهي (التخصيص) وقد جعلت هذا البحث بعنوان (التخصيص وتطبيقاته في سورة النساء من خلال تفسير غرائب القران للنيسابوري)، وإنما اخترت أن ابحث عن التخصيص من خلال تفسير الامام النيسابوري (تفسير غرائب القران ورغائب الفرقان) وذلك لما لهذا التفسير من قيمة كبيرة اذ يعد موسوعة علمية رائعة، بمسائله المتنوعة والمتعددة، فمن خلال هذا التفسير الجليل تجد انه رحمهُ الله تعالى قد صبَّ عصارة ثقافته وعلومه وكيفية دفاعه عن القران الكريم وبيان إعجازه وإبهاره وكذلك المنهج العقلي الرصين الذي سلكه والمتسم بعمق الفكرة ونضج الشخصية من حيث قوة الحجة والبرهان والدفاع عنها بطريقة تجذب القارئ إليها.

فقد رأيت من خلال قرآتي لهذا التفسير إن المفسر كان أصوليا وفقهيا وذا حكمة واسعة ولعل هذه الأوصاف من شروط المفسر الذي اخذ على عاتقه تفسير القران الكريم، وقد اخترت التخصيص عنوانا لهذا البحث، لان معظم نصوص أحكام الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة، إنما تفيد الشمول والاستغراق، وان هذه النصوص العامة تجدها قد خصت وطرأ عليها

ما اخرج بعض أفرادها التي يتناولها في أصل الوضع، وقد اشتهر (ما من عام إلا وقد خص منه البعض)، ناهيك عن ما يترتب على الإلمام بمباحثه من عظيم الأثر، من خلال استنباط الأحكام من النصوص، فانه يتعين عند استنباط الأحكام من النصوص معرفة مدى شمولها لما تحتها من الأفراد، وهل بقيت على حالها وهو العموم أم اخرج من حكمها بعض الأفراد ؟ كل ذلك لا يمكن معرفته إلا من خلال دراسة التخصيص، وقد وقع اختياري على التخصيص في سورة النساء والتي هي من السور المدنية التي تضمنت الكثير من الأحكام الفقهية كما انني اردت ان ابين جهود هذا العالم الجليل من خلال تفسيره، وذلك بعرض المسائل التي تناولها المفسر وبإسلوب ميسر وسهل من خلال التطبيقات الفقهية في تفسيره لهذه السورة، وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون من تمهيد ذكرت فيه ترجمة لحياة الامام النيسابوري ومبحثين، المبحث الأول بعنوان (تعريف التخصيص وموقف الإمام النيسابوري من تعريف التخصيص والأدلة المخصصة المتصلة) وفيه مطلبان، فالمطلب الأول، تعريف التخصيص وموقف الإمام النيسابوري من تعريف التخصيص، والمطلب الثاني الأدلة المخصصة والمتصلة وموقف الإمام النيسابوري منها، وأما المبحث الثاني فكان عنوانه (الأدلة المخصصة والمنفصلة وتطبيقاتها وموقف الإمام النيسابوري من التخصيص في سورة النساء) وفيه مطلبان، فالمطلب الأول هو الأدلة المخصصة المنفصلة وتطبيقاتها في سورة النساء من خلال تفسير النيسابوري، وأما المطلب الثاني، فكان بعنوان تطبيقات الإمام النيسابوري الفقهية وموقفه من التخصيص، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، واسأل الله سبحانه وتعالى ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه، وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

التمهيد

الإمام النيسابوري حياته اسمه ونسبه ومذهبه

الإمام النيسابوري عالم كبير وملما بالعلوم العقلية وجامعاً لفنون اللغة العربية، له القدم والرِساخ في صناعة الإنشاء، فهو فقيه ومفسر أصولي ومتصوف وعالم بعلم الرياضيات فهو ملم بجملة من العلوم والحكمة، ولكنني تماشيا مع متطلبات البحث العلمي، فإنني سأذكر

وباختصار في هذا التمهيد، اسمه ونسبه ولقبه وكنيته، ومولده ونشأته ومذهبه في الأصول والفروع ووفاته.

١- اسمه ولقبه وكنيته[١]: حسن بن محمد الشهير بأبن حسين القمي النيسابوري وكان يعرف بنظار الأعرج.

٢- ولادته ونشأته: ولد في مدينة قم موطن أهله وعشيرته، ونشأ في نيسابور، واشتهر بها، فكان ملما بالعلوم العقلية وجامعا لفنون اللغة العربية، وكانت له المعرفة الوافرة بعلم التأويل والتفسير[٢].

٣- مؤلفاته: من أشهرها غرائب القران ورغائب الفرقان في التفسير ويقع في ثلاث مجلدات، وشرح الشافية في التصريف لأبن الحاجب، وكتاب التميمة في علم الحساب، وتوضيح التذكرة للطوسي، ورسائل في علم الحساب، وكتاب في أوقات القران، وله مجلد في لبس التأويل[٣].

أما بالنسبة لتفسيره فقد أودع فيه مواد جيدة الروحية وفيوضاته الربانية ، وبتفسير اشتهر بعلم التأويل والتفسير وهو من كبار الحفاظ والمقرئين، وعلى جانب كبير من الورع والتقوى وعلى مبلغ عظيم من الزهد والتصرف وكل ذلك يظهر واضحا جليا في تفسيره[٤].

شيوخه وتلاميذه: لم اعثر في كتب التاريخ والإعلام عن أسماء شيوخه وتلاميذه.

مذهبه في الأصول والفروع: من خلال دراستي لتفسيره رحمه الله تعالى يبدو انه اشعري في الأصول وشافعي في الفروع، ويوجد أيضا نسبة التشيع إليه في بعض المصنفات[٥].

وفاته: توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨هـ وقيل بعد ٨٥٠هـ وعليه فانه لم يتفق العلماء على سنة وفاته بالتحديد[٦].

المبحث الأول
تعريف التخصيص وموقف الإمام النيسابوري من تعريف التخصيص والأدلة المخصصة المتصلة

المطلب الأول: تعريف التخصيص وموقف الإمام النيسابوري منه.

أولا: تعريف التخصيص:

التخصيص لغةً: ضد التعميم وهو التفرد بالشيء، يقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد[٧].

أما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعاريف عدة منها:

أ- قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[٨].

ب- أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع.

ج- إخراج بعض ما تناوله العموم بدليل مخرج له عن دخوله تحت تناوله[٩].

مناقشة التعريفات:

إن الرد على التعريف الأول يكمن في إن التخصيص قد يأتي متصلا بالنص العام، كالشرط والصفة والاستثناء والغاية وقد يرد منفصلا بدليل مستقل (منفصل) كما إذا خُصص عام القران بخاص فيه أو تخصيص القران بالسنة وعليه يمكن أن يكون التخصيص بدليل متصل (غير مستقل) أو بدليل منفصل (مستقل).

أما التعريف الثاني فقد لوحظ عليه انه خص الأشخاص فهو لم يشمل الجنس وعليه فانه يتصف بالقصور وانه غير جامع[١٠] ، وأما التعريف الأخير والذي أرجحه لما يأتي:

انه عام كونه يشمل التخصيص الحاصل من العموم اللفظي والعقلي، وكذلك التخصيص الذي ثبت بالأدلة المتصلة والمنفصلة، أضف إلى ذلك انه لا يكون إلا بدليل يفيد قصر العام على بعض الأفراد.

موقف الإمام النيسابوري من تعريف التخصيص من خلال تفسيره للسورة:

لم يفرد الإمام النيسابوري تعريفا خاصا للتخصيص وإنما يفهم ذلك من خلال تفسيره وذلك فيما يأتي:

١- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا)[١١].

قال: (هذه الأوامر تناسب حال الأولياء لا الآباء. وأقول: لا يبعد حمل الآية على كلا القولين، لان بالإضافة في أموالكم لا تفيد إلا الاختصاص سواء كان اختصاص الملكية أو اختصاص التصرف)[١٢].

وذكر إن المراد بالسفهاء: (كل من ليس له عقل يفي بحفظ المال ولا يدله بإصلاحه وتثميره والتصرف فيه، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام والفساق وغيرهم مما لا وزن لهم عند أهل الدين والعلم بمصالح الدارين، فيضع المال فيما لا ينبغي ويفسده)[١٣].

وجه الدلالة في قوله: (الإضافة في أموالكم لا تفيد إلا الاختصاص سواء كان الاختصاص الملكية أو اختصاص التصرف).

يفهم من هذا الكلام إن التخصيص لا يكون إلا بدليل والدليل هو (أموالكم).

المطلب الثاني: الأدلة المخصصة المتصلة

ان التخصيص على قسمين:

احدهما: التخصيص المتصل

ثانيهما: التخصيص المنفصل، وسيأتي ذكره في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

والتخصيص المتصل: وهو الذي لا يكون مستقلا عن النص العام[١٤].

ويمكن تقسيمه إلى عدة أقسام أهمها:

الاستثناء، الشرط، الغاية، الصفة.

أولا: الاستثناء:

لغةً انه مأخوذ من (ثني الشيء ثنياً، ردَ بعضه على بعض)[١٥].

اصطلاحا: هو (إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما أقيم مقامه)[١٦].

أدواته: للاستثناء أدوات منها، إلا، حاشا، ليس، عدا، سواء، غير، سوى خلا، لا يكون[١٧].

شروط التخصيص بالاستثناء:

أهم شروط التخصيص بالاستثناء هي:

١- أن لا يكون الاستثناء منقطعا، وعليه لا بد من كون المستثنى من جنس المستثنى منه.
٢- صدور المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.
٣- أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه فاصل زمني بحسب العرف.
٤- عدم استغراق الاستثناء للمستثنى منه فلا يصح القول، عنده خمسين ديناراً إلا خمسين دينارا[١٨].

موقف الإمام النيسابوري من التخصيص بالاستثناء:

١- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[١٩].

قوله: (إلا يأتين بفاحشة مبينة) { ثم انه استثناء مماذا ؟ قيل: من اخذ المال أي لا يحل له أن يحبسها ضراراً لتفتدي إلا إذا زنت فحينئذٍ حل لزوجها أن يسألها الخلع، وكان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة اخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، وقيل: استثناء من العضل نهوا عن حبسهن في بيوت الأولياء والأزواج إلا بعد وجود الفاحشة، ومن هؤلاء القائلين من زعم إن هذا الحكم منسوخ بأية الجلد }[٢٠].

وجه الدلالة: إن الاستثناء في قوله تعالى: (إلا يأتين بفاحشة مبينة) قد اخرج من العموم في مقدمة الآية الكريمة والتي تقضي بعدم حبسهن في البيوت وفيه دلالة أنه يجوز للأولياء والأزواج

أن يحبسوهن إذا أتين بفاحشة مبينة، ويتبين ذلك من خلال قول النيسابوري (نهوا عن حبسهن في بيوت الأولياء والأزواج إلا بعد وجود الفاحشة)[٢١]. فإذا انتفت الفاحشة انتفى الحبس.

٢- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)[٢٢] قال: (الآية وان نزلت في مناجاة بعض قوم ذلك السارق بعضاً إلا أنها في المعنى عامة، والمراد انه لا خير فيما يتناجى به الناس ويخوضون فيه من الحديث (إلا من أمر بصدقة) وفي محل

(من) وجوه مبنية على معنى النجوى، فان كان النجوى السر جاز أن يكون (من) في موضع النصب لأنه استثناء الشيء من خلاف جنسه كقوله: لا أواري ومعناه لكن من أمر بصدقته ففي نجواه الخير، او في موضع الرفع كقوله: إلا اليعافير وإلا العيس، (أبو عبيدة)[٢٣]، جعل هذا من باب حذف المضاف معناه إلا نجوى من أمر على انه مجرور يدل من كثير كما تقول: لا خير في قيامهم إلا قيام زيد أي في قيامه، وعلى هذا يكون الاستثناء من جنسه، وان كان النجوى بمعنى ذوي النجوى كقوله: (وإذهم نجوى)[٢٤] كان محله أيضا مجرور من (كثير) أو من نجوى كما لو قلت: لا خير في جماعة من القوم إلا زيد إن شئت اتبعت زيدا الجماعة وان شئت اتبعته القوم، وإنما قال: (لا خير في كثير) مع انه يصدق الحكم كليا بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم): ((كلام ابن ادم كله عليه لا له، إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر))[٢٥] واعلم إن قول الخير: (أما أن يتعلق بإيصال المنفعة أو بدفع المضرة، والأول إن كان من خيرات الجسمانية فهو الأمر بالصدقة، وان كان من الخيرات الروحانية بتكميل القوة النظرية أو العملية فهو الأمر بالمعروف، والثاني هو الإصلاح بين الناس فثبت إن الآية مشتملة على جوامع الخيرات ومكارم الأخلاق)[٢٦].

وجه الدلالة: الاستثناء في قوله (إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) قد خصص العموم من التناجي بين الناس فانه لا خير في كلام الناس إلا إذا طلب بها وجه الله من الأعمال التي ذكرها الله تعالى وهو الأمر بالصدقة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الإصلاح بين الناس.

ثانياً: الشرط:

لغةً: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط، والشرط بالتحريك، العلامة، والجمع اشراط[٢٧].

اصطلاحاً: هو ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء[٢٨].

وعرف أيضا بأنه ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء[٢٩].

صيغة الشرط: (إن) و (إذا) و (من) و (مهما) و (حيثما) و (أينما)[٣٠].

أقسام الشرط: ١- عقلي ٢- شرعي ٣- لغوي ٤- عادي.

فالشرط العقلي: كالحياة للعلم فان العقل هو الذي يحكم بان العلم لا يوجد إلا بحياة فقد توقف وجوده على وجودها عقلاً.

والشرعي: كالطهارة للصلاة فان الشرع هو الحاكم بان الصلاة لا توجد إلا بطهارة فقد توقف وجود الصلاة على وجود الطهارة شرعاً.

واللغوي: كالتعليقات نحو إن قمتِ قمتُ ونحو أنت طالق أن دخلت الدار فان أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط والمعلق عليه هو الجزاء.

والعادي: كالسّلَم لصعود السطح فان العادة قاضية بأنه لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم ونحوه مما يقوم مقامه[٣١].

موقف الإمام النيسابوري من التخصيص بالشرط

١- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)[٣٢]

قال: اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ ولا يصح دفع المال إليهم لأنه موقوف على الشرطين، وانه لا بد بعد البلوغ من الرشد فيما يتعلق بصلاح ماله بحيث لا يقدر الغير على خديعته وان يكون مهتدياً لمصالح الدين والدنيا، لان الفاسق لا يخلو من إتلاف المال في الوجوه الفاسدة المحرمة[٣٣].

وجه الدلالة: إن الشرط في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) قد اخرج من عموم الآية السابقة (واتوا اليتامى أموالهم) والتي أمر الله فيها بدفع المال إليهم وهذا يدل على ان دفع المال الى اليتيم يكون بشرطين هما: بلوغ النكاح وإيناس الرشد ودل على ذلك قول الامام النيسابوري: (ولا يصح دفع المال إليهم لأنه موقوف على الشرطين).

٢- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)[٣٤].

قال: (وأما القسم الثاني هو حكم البنتين فغير مذكور في الآية صريحا فلهاذا اختلف العلماء فيه، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما): إن فرضهما النصف كما في الواحدة لان الثلثين فرض البنات بشرط كونهن فوق اثنتين، فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط، وعورض بان النصف أيضا مشروط بالوحدة أقول: (ولعله نظر إلى إن الاثنتين اقرب إلى الواحد من الأعداد غير المحصورة التي فوق الاثنتين سوى الثلاثة والحمل على الأقرب أولى)[٣٥]

وجه الدلالة: ان الشرط في قوله تعالى: (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) (وان كانت واحدة فلها النصف) يدل على ان للبنت النصف مشروطا بكونها واحدة وقد دل عليه قول الامام النيسابوري: (وعرض بان النصف أيضا مشروط بالواحدة) وذلك في معرض الرد على قول ابن عباس.

ثالثاً: الصفة:

لغةً: وهي من الفعل وصف يقال: وصف الشيء من باب وعد وصفا وصفة، حلاه والصفة: الحلة والصفة كالعلم والسواد والنحويون لا يريدون بالصفة هذا بل الصفة عندهم النعت وهو اسم فاعل نحو: ضارب واسم معفول نحو: مضروب او ما يرجع إليها من طريق المعنى[٣٦].

اصطلاحا: المراد بها هي الصفة المعنوية لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[٣٧].

موقف الامام النيسابوري من التخصيص بالصفة

١- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[٣٨].

قال: الكلالة قد يحصل وصفا للمورث والمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والاولاد وقد يجعل وصفا للوارث يقال: رجل كلالة وامرأة كلالة وقوم كلالة لأنثى ولا يجمع لانه مصدر كالدلالة والجلالة، واذا جعلت صفة للوارث او المورث كانت بمعنى ذي كلالة[٣٩].

وجه الدلالة: يفهم من تفسيره ان لفظ (رجل) الذي ورد في الاية الكريمة وكذلك (إمرأة) جاء نكرة لكن في حيز الشرط الموصوف بقوله تعالى (يورث كلالة) ومعنى الكلالة الذي يرثه من سواه الوالدين والاولاد وهم الورثة من الحواشي كالاخوة والاخوات ولكن ليس على الاطلاق لان القران الكريم بين ميراث الاخت الشقيقة والاخت لأب سواء كانت منفردة او مع الاخ الشقيق والاخ لأب، وعليه لم يبقى الا الاخ لأم والاخت لأم وانهما هما المرادان. والله اعلم.

٢- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)[٤٠] قال: قوله (من فتياتكم المؤمنات) فالقيد الاول مستفاد من قوله: (من فتياتكم) اي من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون في الدين والقيد الثاني من وصف الفتيات بالمؤمنات وفائدة القيد الثاني الحذر من اجتماع النقصانين الكفر والرق[٤١].

وجه الدلالة: جاء لفظ (الفتيات) في الاية الكريمة عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات ولما وصف الفتيات بالمؤمنات بهذا القيد جعله مقصورا على المؤمنات دون غيرهن، وهذا يقتضي انه لا يحل من ملك اليمين لغير مستطيع القول الا الفتاة الموصوفة بالايمان.

رابعاً: الغاية:

لغةً : مدى الشيء، والغاية اقصى الشيء[٤٢].

اصلاحاً : التخصيص لغاية وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٤٣].

(وقد اطلق الاصوليون كون الغاية من المخصصات ولم يقيدوا ذلك وقيد ذلك بعض المتأخرين بالغاية التي تقدمها لفظ يشملها لو لم يؤت بها كقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية)[٤٤] فان هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين اعطوا الجزية او لم يعطوها)[٤٥].

اما الفاظ الغاية فهما: الى وحتى[٤٦].

موقف الامام النيسابوري من التخصيص بالغاية:

١- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً)[٤٧] قال: قوله تعالى (ما نكح) لا نسلم انها موصولة لانها حقيقة في غير العقلاء وانما هي مصدرية والتقدير (ولا تنكحوا نكاح ابائكم) فان انكحتهم كانت بغير ولي وشهود وكانت مرضية ومهرية فنهوا عن مثل هذه الانكحة، قال الطبري[٤٨]: سلمنا ان المراد ولا تنكحوا من نكح اباؤكم ولكنا لا نسلم ان ((من)) تفيد العموم واذا لم تفد العموم لم تتناول محل النزاع، لكن لما قلتم ان النهي للتحريم لا للتنزيه ؟ سلمنا ان النهي للتحريم لكن لا نسلم انه غير صحيح لان النهي عندكم لا يدل على الفاسد كما في البيع الفاسد وفي صوم يوم النحر، واذا كان منعقدا كان صحيحا، ثم انا نستدل على جواز نكاح مزنية الاب بقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)[٤٩] نهى عن نكاحهن الى غاية نفي ايمانهن، وهذا يقتضي جواز نكاحهن بتلك الغاية على الاطلاق مزنية كانت او غيرها الا ما اخرجه الدليل، وهكذا سائر العمومات، كقوله تعالى: (واحل لكم ما وراء ذلكم)[٥٠] وكقوله (صلى الله عليه وسلم): (اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه)[٥١][٥٢].

وجه الدلالة: لقد نهانا الله تعالى نحن معاشر المسلمين نكاح المشركات وجعله ممتدا الى غاية وهي (الايمان) لان (حتى) هنا تفيد الغاية وقد دل على ذلك ما نقول قول الامام النيسابوري:

(نهى عن نكاحهن الى غاية نفي ايمانهن، وهذا يقتضي جواز نكاحهن بعد تلك الغاية على الاطلاق مزنية كانت او غيرها الا ما اخرجه الدليل، وهكذا سائر العمومات).

٢- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا)[٥٣].

قال: في قوله (فلا وربك) قولان: احدهما ان ((لا)) صلة لتأكيد معنى القسم والتقدير (فوربك)، والثاني انها مقيدة وعلى هذا ففيه وجهان: الاول انه يقيد نفي امر سبق والتقدير ليس الامر كما يزعمون انهم امنوا وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف القسم بقوله: (وربك لا يؤمنون) الثاني انها لتوكيد النفي الذي جاء في الجواب، وهذا الوجه لا يتمشى فيما اذا كان الجواب مثبتاً، ومعنى شجر اختلف واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه، والتشاجر التنازع لاختلاط كلام بعضهم ببعض، والحرج الضيق او الشك لان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين (ويسلموا) وينقادوا، يقال: سلم لامر الله اي سلم نفسه وجعلها خالصة لحكمه ومن التعليمية من تمسك بالاية في انه لا يحصل الايمان الا بارشاد النبي (صلى الله عليه وسلم) وهدايته والنزول على حكمه وقضائه في كل امر ديني، ومنع بان معرفة النبوة موقوفة على معرفة الاله فلو توقفت معرفة الاله على معرفة النبوة لزم الدور فاذن الحكم غير كلي والتقليد في جميع الاحكام غير مرضي، واعلم ان الرضا بتحكيم الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد يكون رضا في الظاهر دون القلب فلهذا قال: (هم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت) وهو الجزم بان ما حكم به الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الحق والصدق، ثم من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا فقد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد او يتوقف في ذلك القبول فعدم الحرج اشارة الى الانقياد في الباطن والتسليم اشارة الى الانقياد في الظاهر[٥٤].

وجه الدلالة: لقد امرنا الله تعالى بطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام في ايات كثيرات ومنها الاية السابقة وهي قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)[٥٥] وجرد صفة الايمان من المنافقين وانها ممتدة لغاية وهذه الغاية لا بد من توفر ثلاثة شروط لتحقيقها:

١- الجزم بان ما حكم به الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الحق والصدق.
٢- لا بد من الانقياد لحكمه ظاهرا وباطنا.

٣- واخيرا ان الحكم بيننا هو الله ورسوله ولا احد سواهما.

المبحث الثاني
الأدلة المخصصة المنفصلة وتطبيقاتها
وموقف الإمام النيسابوري منها في سورة النساء

المطلب الاول: الادلة المخصصة المنفصلة:

التخصيص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته الى ذكر لفظ العام معه[٥٦].

أنواعه: أهم أنواع التخصيص المنفصل ست وهي على قسمين:

أولا: تخصيص النص بالنص ومنه:

أ_ تخصيص القرآن بالقرآن

ب _ تخصيص القرآن بالسنة

ثانيا: تخصيص النص بغير النص ومنه:

أ- الحس ب_ العرف ج_ الاجماع د_ قول الصحابي[٥٧]

اولا: تخصيص النص بالنص:

أ- تخصيص القران بالقران:

١- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)[٥٨] قال: (فاستحللناهن، ثم اكد تحريم المذكورات بقوله (كتاب الله عليكم) وقوله: (واحل لكم ما وراء ذلكم) أي ما وراء هذه المذكورات، سواء كن مذكورات بالقول الصريح او بدلالة جلية او خفية او ببيان النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد دخل بعد هذه العناية في الاية تخصيصات اخر منها: (ان المطلقة ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[٥٩]، ومنها الحربية والمرتدة بدليل قوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)[٦٠]، ومنها المعتدة بدليل قوله: (والمطلقات يتربصن)[٦١][٦٢].

وجه الدلالة: ان (ما) في قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) اسم موصول وهي من الالفاظ التي تفيد العموم فهي تشمل جميع النساء عدا المحرمات التي سبق ذكرهن قي قوله تعالى: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم..... الاية) وهذا يقتضي حل مالم تذكره الاية من المحرمات لكن هذا العموم خصص بتحريم المطلقة ثلاثا (فإن طلقَّها فلا تحل له من بعد..... الاية) ومخصصة بتحريم الحربية والمرتدة بقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ومخصصة بتحريم المعتدة بقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن)، وقد دل على هذا ما ذكرناه من خلال تفسير النيسابوري للاية السابقة وهي قوله تعالى: (والمحصنات من النساء... الخ).

ب- تخصيص القران بالسنة:

١- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (وأَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ)[٦٣] قال: وحكم الابن من الرضاع حكم الابن من النسب في تحريم حليلته على ابيه لقوله (صلى الله عليه وسلم): (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٦٤] وان كان ظاهر قوله: (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) وظاهر قوله: (واحل لكم ما وراء ذلكم) يقتضي الحل فههنا قد تخصص عموم القران بخير واحد[٦٥].

وجه الدلالة: قوله تعالى: (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) ظاهره تقتضي حرمة الزواج من حلائل ابناء الاصلاب لعموم هذه الاية لكنها خصت بالسنة النبوية التي حرمت الزواج من زوجة الابن من الرضاعة ايضا، بقوله (صلى الله عليه وسلم): (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وقد بين ذلك الامام النيسابوري بقوله: (وظاهر قوله: (واحل لكم ما وراء ذلكم) يقتضي الحل فههنا قد تخصص عموم القران يخبر واحد).

ثانيا: تخصيص النص بغير النص

أ- تخصيص النص بالعرف:

في معرض تفسيره لقوله تعالى: (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)[٦٦] قال: (واصل اليتم الانفراد ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة، فاليتامى هم الذين مات اباؤهم فانفردوا عنهم، فاليتم لغة يتناول الصغير والكبير الا انه في عرف الشرع اختص بالذي لم يبلغ الحلم، قال النبي (صلى

الله عليه وسلم): (لا يتم بعد الحلم)[٦٧] والمراد انه اذا احتلم لا تجري عليه احكام الصغار لانه في تحصيل مصالحه يستغني بنفسه عن كافل يكفله وقيم يقوم بأمره.

وجه الدلالة: جواز تخصيص النص بالعرف اذا كان العرف صحيحا ودلً ذلك بقول الامام النيسابوري: (فاليتيم لغة يتناول الصغير والكبير الا انه في عرف الشرع اختص بالذي لم يبلغ الحلم).

ولم اذكر للامام النيسابوري موقفا من التخصيص بالحس والاجماع وقول الصحابي لأنه لم يتطرق لها في تفسيره لهذه السورة.

المطلب الثاني: تطبيقات في موقف الامام النيسابوري من التخصيص في سورة النساء من خلال تفسيره.

وذلك في عدة مسائل منها:

أولا: جواز الغيبة في حالة التظلم[٦٨]، تخصيصا من عموم تحريم الغيبة الثابت بالقران الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: (و لا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)[٦٩]، وقال (صلى الله عليه وسلم): (اتدرون الغيبة، قالوا: الله ورسوله اعلم قال: (ذكرك اخاك بما يكره، قيل: افرأيت ان كان في اخي ما اقول ؟ قال: ان كان فيه ما تقول فقد اعتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)[٧٠].

واستدل بالقران كما يأتي:

في معرض تفسيره لقوله تعالى: (لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)[٧١] قال: (ثم انه سبحانه لما هتك ستر المنافقين وفضحهم وكان هتك الستر منافيا للكرم والرحمة ظاهرا، ذكر ما يجري مجرى العذر من ذلك فقال: (لا يحب الله الجهر) يعني انه لا يجب اظهار الفضائح الا في حق من ظلم وهم المسلمون الذين عظم ضرر المنافقين وكيدهم فيهم، أما قوله: (الا من ظلم) فالاستثناء فيه متصل او منقطع وعن مجاهد[٧٢]: ان ضيفا تضيف قوما فأساؤا قراه فاشتكاهم فنزلت الاية رخصة في ان يشكو)

وقيل: معناه لكن من ظلم فانه يجهر له بالسوء من القول (وكان الله سميعا عليما) فليتقِ الله ولا يقل الا الحق ولا يقذف مستورا(٧٣).

وجه الدلالة: الاية خصصت جواز اظهار الفضائح في حق من ظلم وان هذا الاغتياب جائز كي يأخذ حقه من الظالم، بأن يخبر بظلم ظالمه له.

ثانيا: يرى الامام النيسابوري جواز غسل الزوج زوجته تخصيصا من عموم عدم النظر اليها وعدم وطؤها.

وقد وافق الامام الشافعي وخالف الامام ابا حنيفة واستدل بالمنقول والمعقول وكما يأتي:

أ- المنقول: قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية بها أو دين)(٧٤).

وجه الدلالة: قال: (قال الشافعي: يجوز للزوج غسل زوجته لانها بعد الموت زوجته بدليل قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك ازواجكم)، وقال ابو حنيفة: لا يجوز لانها ليست زوجته، ولو كانت زوجته لحل له وطؤها بقوله: (الا على أزواجهم)(٧٥).

واجاب الامام النيسابوري فقال: (بانه لم تكن زوجة له لكان قوله: (ما ترك ازواجكم) مجازا، ولو كانت زوجة مع انه لا يحل له وطؤها لزم التخصيص واذا تعارض المجاز والتخصيص فالتخصيص اولى كما بين في اصول الفقه، وكيف لا وقد علم في صور كثيرة حصول الزوجية مع حرمة الوطء كثر، فان الحيض والنفاس ونهار رمضان وعند انشغالها بالصلاة المفروضة والحج المفروض وعند كونها في العدة عن الوطء بالشبهة)(٧٦).

ب- المعقول: (ان حل الوطء ثابت على خلاف الاصل لما فيه من المصالح، وعند الموت لم يبق شيء من تلك المصالح فعاد الى اصل الحرمة، أما حل الغسل ففيه مصالح فوجب القول ببقائه)(٧٧).

ثالثا: يرى عدم توريث العبد والحر وقاتل المورث واهل ملتين والمرتد ماله فيْ لبيت المال سواء اكتسب في الاسلام او في الردة.

ففي معرض تفسيره لقوله تعالى: (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)[٧٨] قال: (واعلم ان عموم قوله تعالى: (يوصيكم الله في اولادكم) مخصوص يصور منها: ان العبد والحر لا يتوارثان، ومنها ان القاتل لا يرث، ومنها لا يتوارث اهل ملتين، والمرتد ماله فيء لبيت المال سواء اكتسب في الاسلام او في الردة، وعند ابي حنيفة ما اكتسب في الاسلام يرثه اقاربه المسلمون، ومنها ان الانبياء لا يورثون خلافا للشيعة، روي ان فاطمة (رضي الله عنها) لما طلبت الميراث احتجوا بقوله (صلى الله عليه وسلم): (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[٧٩][٨٠]، ثم قال الامام النيسابوري: (واعلم ان جميع ما ذكرناه انما هو في حالة انفراد الاولاد)[٨١].

رابعا: يرى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها تخصيصا من عموم قوله تعالى: (واحل لكم ما وراء ذلكم)[٨٢] وبذلك يكون موافقا لما قاله علماء المسلمين قال الامام النيسابوري: (وظاهر قوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) يقتضي الحل فههنا قد تخصص من عموم القران يخبر الواحد ثم قال: واعلم ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألحق بالاختين جميع المحارم حيث: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)[٨٣] وضبط العلماء ذلك بأن كل شخصين بينهما قرابة او رضاع لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرَّم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما، فتحرم الجمع بين المرأة وبنت اخيها وبنات اولاد اخيها وكذلك بين المراة وبنت اختها وبنات اولاد اختها سواء كانت العمومة والخوولة من النسب والرضاع[٨٤].

خامسا: يرى ان التوبة عند حضور الانسان الموت لا تقبل[٨٥] تخصيصا من عموم قبول التوبة والذي ثبت بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده)[٨٦] وهذا اللفظ عام يقتضي قبول كل توبة ومن كل عبد تائب مستدلا بالكتاب والسنة وكما يأتي:

أ- القران: قوله تعالى: (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما)[٨٧].

وجه الدلالة: (ان وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة، فبقي ما وراء ذلك في حكم القرب)[٨٨].

ب- قوله (صلى الله عليه وسلم): (ان الله يقبل التوبة من العبد مالم يغرغر)[٨٩].

وجه الدلالة: أي اذا ترددت الروح في حلقه فانه حينئذ لا تقبل التوبة والله اعلم.

سادسا: يرى عدم جواز نكاح الاماء لمن يجد طول الحرة استنادا الى قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فهن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات)[٩٠] إذ خصصت الاية اباحة الزواج بالاماء بشرط العجز عن الزواج من الحرائر لأنه ليس له الاستطاعة او الباءة على الزواج من الحرة، وان تعليق الحكم يشرط عدم الاستطاعة وعنه انتفائه فلا يجوز نكاح الامة[٩١]، ووافق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٩٢] على هذا الرأي وخالف الحنفية الجمهور الذين جوزوا نكاح الامة لمن له طول الحرة بناءً على ما هو الاصل عندهم من ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم فيما يوجد فيه الشرط[٩٣].

وفي معرض تفسيره لهذه الاية قال الامام النيسابوري: (ثم وسع الامر على عباده فقال: (ومن لم يستطع منكم طولا) فضلا في المال وسعة ومنه الطول في الجسم لانه زيادة فيه كما ان القصر قصور فيه ونقصان، و (ان ينكح) متعلق ب (طولا) يقال: طال على الامر اذا غلبه فتمكن من فعله، والمحصنات ههنا الحرائر، والمعنى ومن لم يقدر على نكاح الحرة فلينكح الاماء التي ملكتها ايمانكم وقال الشافعي[٩٤]: (ان الله شرط في نكاح الاماء ثلاث شرائط: اثنتان في الناكح الاولى فقد طول الحرة وهو عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة كما يقول الرجل الا استطيع ان احج اذا كان لا يجد ما يحج به، فاذا كان كذلك جاز له التزوج بالامة لان العادة في الاماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لأتشغالهن بخدمة ساداتهن، والثانية خشية العنت كما ورد في اخر الاية يعني بذلك قوله تعالى: (وذلك لمن خشي العنت)، والثالثة في المنكوحة وهي ان تكون الامة لمسلم ومع ذلك تكون مؤمنة لا كافرة لقوله: (من فتياتكم المؤمنات) أي من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون في الدين، والقيد الثاني من وصف الفتيات بالمؤمنات، اما ابو حنيفة[٩٥] فانه يقول: الغني والفقير سواء في جواز نكاح الآمة، وذلك ان يحمل النكاح في الاية على الوطء ويقول: المراد من يملك فراش الحرة فله ان ينكح امة، ثم الامة لو كانت كتابية جاز له نكاحها، ولكن نكاح الآمة المؤمنة افضل، فحمل التقييد في الاية على الفضل لا على الوجوب قياسا على جواز نكاح الحرة الكتابية بالاجماع مع وصف الحرائر ايضا بالمؤمنات[٩٦].

وقد استدل رحمه الله تعالى بالمعقول على عدم جواز نكاح الآمة اذا كان الحر غنيا اذ قال: (ولا شك ان في الاية دلالة على الحذر عن نكاح الاماء وان الاقدام عليه لا يجوز الا عند الضرورة، وذلك لتباعه الولد الامة في الرق، ولانها ممتهنة مبتذلة خراجهُ ولاجهً فربما تعودت بسبب ذلك فجورا وقحة، ولما للمولى عليها من حق الاستخدام فلا تخلص لخدمة الزوج، ولان السيد قد يبيعها فتصير مطلقة عند من يقول بذلك ولان مهرها ملك لمولاها فلا تقدر على هبة مهرها من زوجها ولا على ابرائه)[٩٧].

الخاتمة:

للبحث نتائج عدة اهمها:

١- لقد ذكر الامام النيسابوري اهم الادلة المخصصة المتصلة (الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية) والمنفصلة (النص والعرف) وذكر لها تطبيقات عدة، بينت اهمها ووجه الدلالة منها.

٢- يرى الامام النيسابوري ان القران يخصص بالقران، وبالسنة، وبالعرف.

٣- يرى رحمه الله تعالى جواز الغيبة لفرض التظلم تخصيصا من عموم التحريم الوارد في الغيبة.

٤- ذهب الى جواز غسل الزوج زوجته تخصيصا من عموم الذي يقضي بعدم النظر اليها وكذلك وطؤها، فقد وافق الامام الشافعي وخالف ابا حنيفة في ذلك.

٥- يرى عدم التوارث بين الحر والعبد.

٦- يرى عدم التوارث بين المسلم والكافر.

٧- وذهب الى ان مال المرتد فيء في بيت المال.

٨- ويرى ان الانبياء لا يورثون خلافا للشيعة.

٩- يرى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وفي هذا وافق الجمهور.

١٠- يرى ان التوبة عند حضور الانسان الموت لا تقبل تخصيصا من عموم قبول التوبة.

١١- واخيرا ذهب الى عدم جواز نكاح الاماء لمن يجد طول الحرة تخصيصا، بشرط العجز عن الزواج بالحرائر، فهو موافق للجمهور ومخالف للحنفية الذين جوزوا النكاح بالاماء حتى ولو كان له طول الحرة.

واخيراً اسال الله تعالى ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- الاحكام في اصول الاحكام: للامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، توفي ٤٥٦هـ، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر، قدم له الاستاذ الدكتور حسين عباس، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢- اصول الفقه الاسلامي، للدكتور امير عبد العزيز، دار السلام، مصر ط١، ١٤٨١هـ / ١٩٩٧م.

٣- اصول الفقه في نسيجيه الجديد: للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ط٥، ١٩٩٩م، ٣٧٧، وينظر، الوجيز في اصول الفقه، لعبد الكريم زيدان.

٤- الاعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.

٥- البحر المحيط للامام بدر الدين محمد بن بهاء بن عبدالله الزركشي الشافعي، ت٧٩٤هـ، قام بتحريره الشيخ الدكتور عبد القادر عبدالله العاني وراجعه الدكتور عمر سليمان الاشقر، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، وينظر المعتمد في اصول الفقه، لابي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، ت٤٣٦هـ، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- تاريخ بغداد او مدينة السلام، للحافظ احمد بن علي بن خطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، المكتبة السلفية المدينة المنورة.

٧- تبيين الحقائق: للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت٧٤٣هـ، المطبعة الاميرية، ط١، ١٣١٣هـ، وشرح كنز الحقائق للامام ابي البركات عبدالله بن احمد النسفي، ت٧١٠هـ المطبعة الاميرية، ط١، ١٣١٣هـ.

٨- تذكرة الحافظ: للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن محمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد، الهند وطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط٣.

٩- تفسير غرائب القران ورغائب الفرقان: للعلامة نظام الدين الحسن بن حسين القمي النيسابوري، ت٧٢٨هـ، ضبطه وخرج اياته واحاديثه الشيخ زكريا عميدات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠- التفسير والمفسرين، للدكتور محمد حسين للذهبي، دار الكتاب الحديثة، ط٢، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.

١١- الجامع الصحيح: للحافظ ابي عيسى بن عيسى بن سورة ، صاحب كتاب الجامع الصحيح وهو المسمى (سنن الترمذي) ت٢٩٧هـ، تحقيق الدكتور محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٢- الجامع الصحيح: للعلامة ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح، ت٢٥٦هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١، كتاب الفتن باب ١٢.

١٣- حلية الاولياء وطبقة الاصفياء: للامام ابي نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني ت٤٣٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤٠٩هـ– ١٩٩٤م.

١٤- سنن ابن ماجه: للحافظ محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

١٥- سنن ابي داود: لابي داود سليمان بن الاشعث الجستاني الاسدي ت٢٧٥هـ، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٦- سنن النسائي: للامام الحافظ ابي عبد الرحمن بن شعيب ت٣٠٣هـ، بشرح جلال الدين السيوطي، دار القلم، بيروت – لبنان.

١٧- شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت١٨٩هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٨- شرح ابن عقيل، لقاضي القضاة بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني البصري ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
١٩- صحيح مسلم: للحافظ الامام ابي الحسن مسلم بن الحجاج النسابوري، ت٢٦١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٢٠- طبقات المفسرين: لاحمد بن محمد الادنوري، تحقيق سليمان بن صالح الخفري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧.
٢١- الفصول في الاصول: للامام احمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الاوقاف، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥.
٢٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه: للعلامة محب الله ابن عبد الشكور مع كتاب المستصفى للامام الغزالي، مكتبة المثنى، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٢٣- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله ت١٠٦٧هـ، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
٢٤- لسان العرب: للامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ت ٧١١ هـ، دار صادر، بيروت – لبنان.
٢٥- مباحث التخصيص عند الاصوليين، للدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، دار اسامة، عمان – الاردن، ط١، سنة ٢٠٠٠م.
٢٦- المحصول في علم الاصول: للامام ابي عبدالله محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي، ت٦٠٦هـ، علق عليه ووضع حواشيه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٧- مختار الصحاح: لمحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ت ٦٦٦هـ، دار الرسالة الكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٨- المستصفى من علم الاصول، لحجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، تقديم وضبط ابراهيم محمد رمضان دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت – لبنان، وينظر: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٢٩- مسند احمد: للامام احمد بن حنبل ت٤٤١هـ، راجعه وضبطه وعلق عليه ووضع فهارسه صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي احمد بن محمد بن علي الفيومي ت٧٧٠هـ، المكتبة العالمية، بيروت – لبنان.

٣١- المغني، لعبدالله بن احمد بن قدامة ت٦٢٠هـ، على مختصر الامام القاسم عمر بن عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقي، ت٣٣٤هـ دار المنار، القاهرة، ١٩٧٦م.

٣٢- الوجيز في اصول الفقه:للدكتور عبد الكريم زيدان، احسان للنشر والتوزيع، طهران، ط٧.

٣٣- وفيات الاعيان وانباء ابناء النرمان: لشمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان ت٦٨١هـ، دار الثقافة، بيروت.

هوامش البحث

١- طبقات المفسرين: لاحمد بن محمد الادنوري، تحقيق سليمان بن صالح النخري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧، ٤٢٠، وينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، ٣٠٣/٢.

٢- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة ط٢ ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، ٣٠٣/١.

٣- ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله ت ١٠٦٧هـ، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، ١١٩٥/٢ ١٩٩٥م، وينظر: التفسير والمفسرون، للذهبي، ٣٠٣/١.

٤- ينظر: روضات الجنات، ٢٢٥، والتفسير والمفسران، للذهبي، ٣٠٣/١.

٥- ينظر: التفسير والمفسرون، للذهبي، ٣٠٣/١.

٦- ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، ١١٩٦/٢، والاعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، ٢١٦/٢، والتفسير والمفسرون، للذهبي، ط٥، ١٩٨٠، ٣٠٣/١.

٧- لسان العرب: للامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ت ٧١١ هـ، دار صادر، بيروت – لبنان، ٢٤/٧.

٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه: للعلامة محب الله ابن عبد الشكور مع كتاب المستصفى للامام الغزالي، مكتبة المثنى، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٣٠٠/١.

٩- الاحكام في اصول الاحكام: للامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، توفي ٤٥٦هـ، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر، قدم له الاستاذ الدكتور احسان عباس، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ٦٦/٤.

١٠- ينظر: الفصول في الاصول: للامام احمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الاوقاف، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥، ١٤٢/١.

١١- النساء: ٥.

١٢- تفسير غرائب القران ورغائب الفرقان: للعلامة نظام الدين الحسن بن حسين القمي النيسابوري، ت٧٢٨هـ، ضبطه وخرج اياته واحاديثه الشيخ زكريا عميدات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ٣٥١/٢.

١٣- المصدر نفسه.

١٤- ينظر: البحر المحيط للامام بدر الدين محمد بن بهاء بن عبدالله الزركشي الشافعي، ت٧٩٤هـ، قام بتحريره الشيخ الدكتور عبد القادر عبدالله العاني وراجعه الدكتور عمر سليمان الاشقر، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ /

١٩٨٩م، ٢٧٥/٣، وينظر المعتمد في اصول الفقه، لابي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، ت٤٣٦هـ، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٨٣/١.

١٥- لسان العرب: لابن منظور، ١٤ /١١٥، مادة ثني.

١٦- المحصول في علم الاصول: للامام ابي عبدالله محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي، ت٦٠٦هـ، علق عليه ووضع حواشيه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٣٣٧/١.

١٧- ينظر: شرح ابن عقيل، لقاضي القضاة بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني البصري ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ٥٩٧/١= وينظر: اصول الفقه الاسلامي، للدكتور امير عبد العزيز، دار السلام، مصر ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ٥٩٣/٢.

١٨- ينظر: المستصفى من علم الاصول، لحجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، تقديم وضبط ابراهيم محمد رمضان دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت – لبنان، ١٩٧/٢-٢٠٤، وينظر: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، ١٤٧.

١٩- النساء: ١٩.

٢٠- تفسير غرائب القران، للنيسابوري، ٣٧٦/٢.

٢١- المصدر نفسه.

٢٢- النساء: ١١٤.

٢٣- هو: ابو عبيدة معمر بن مثنى البصري اعلم اهل زمانه بالعربية من مصنفاته، المجاز في القران، وغريب الحديث، ت٢١٠هـ، ينظر: تاريخ بغداد او مدينة السلام، للحافظ

احمد بن علي بن الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ٢٥٢/١٣.

٢٤- الاسراء: ٤٧.

٢٥- سنن ابن ماجه:١٣١٥/٢، كتاب الفتن،باب كف اللسان في الفتنة، والحديث برقم (٣٩٧٤).

٢٦- تفسير غرائب القران: للنيسابوري، ٤٩٦/٢-٤٩٧.

٢٧- لسان العرب: لابن منظور، ٣٢٩/٧ مادة شرط، وينظر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي احمد بن محمد بن علي الفيومي، ت٧٧٠هـ المكتبة العالمية، بيروت – لبنان، ١١٨.

٢٨- ارشاد الفحول: للشوكاني، ٥٠٨.

٢٩- الوجيز في اصول الفقه:للدكتور عبد الكريم زيدان، احسان للنشر والتوزيع، طهران، ط٧، ٥٩.

٣٠- المحصول في علم الاصول: للرازي، ٣٥٠/١، وينظر: الوجيز في اصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ٣١٦.

٣١- ينظر: المستصفى، للغزالي، ٣٩٦/٣، وينظر، ارشاد الفحول للشوكاني ٥٠٨-٥٠٩.

٣٢- النساء: ٦.

٣٣- ينظر: تفسير غرائب القران، للنيسابوري، ٣٥٣/٢.

٣٤- النساء: ١١.

٣٥- تفسير غرائب القران، للنيسابوري، ٣٦٣/٢.

٣٦- ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣٥٦/٩-٣٧٥، مادة وصف ومختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ت ٦١٦هـ، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٨٧-٨٨.

٣٧- ارشاد الفحول، للشوكاني، ٥١٠، وينظر، الوجيز في اصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ٣١٥-٣١٦.

٣٨- النساء: ١٢.

٣٩- ينظر: تفسير غرائب القران، للنيسابوري، ٣٦٩/٢.

٤٠- النساء: ٢٥.

٤١- تفسير غرائب القران، للنيسابوري، ٣٩٤/٢-٣٩٥.

٤٢- لسان العرب: لابن منظور، ١٤٣/١٥ مادة غيا.

٤٣- ارشاد الفحول: للشوكاني، ص٥١١، وينظر، الوجيز في اصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص٣٧٦.

٤٤- التوبة: ٢٩.

٤٥- ارشاد الفحول: للشوكاني، ص ٥١٢.

٤٦- ينظر: المصدر نفسه، ص٥١١.

٤٧- النساء: ٢٢.

٤٨- هو: محمد بن جرير الطبري الامام المجتهد وأحد اعلام المفسرين وهو اشهر من ان يذكر توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ، وينظر، تاريخ بغداد، للبغدادي، ١٦٢/٢، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت١٨٩هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٦٠/٢.

٤٩- البقرة: ٢٢١.

٥٠- النساء: ٢٤.

٥١- سنن الترمذي: ٦٣٢/٣، كتاب النكاح، باب من ماجاء اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، والحديث برقم (١٠٨٤)،وسنن ابن ماجة: ٦٣٢/١، كتاب النكاح، باب الأكفاء، والحديث برقم(١٩٦٧).

٥٢- تفسير غرائب القران: للنيسابوري، ٢/٣٧٨-٣٧٩.

٥٣- النساء: ٦٥.

٥٤- تفسير غرائب القران: للنيسابوري، ٢/٤٤٠.

٥٥- النساء: ٦٤.

٥٦- اصول الفقه في نسيجيه الجديد: للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ط٥، ١٩٩٩م، ٣٧٧، وينظر، الوجيز في اصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ٣١١.

٥٧- المصدرين نفسيهما.

٥٨- النساء: ٢٤.

٥٩- البقرة: ٢٣٠.

٦٠- البقرة: ٢٢١.

٦١- البقرة: ٢٢٨.

٦٢- تفسير غرائب القران: للنيسابوري، ٢/٣٩٠-٣٩١.

٦٣- النساء: ٢٣.

٦٤- صحيح البخاري: ٢/٩٣٥، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الانساب والرضاع والحديث برقم (٢٥٠٢)، وصحيح مسلم:٢/١٠٦٨، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة، والحديث برقم (١٤٤٤).

٦٥- تفسير غرائب القران: للنيسابوري، ٢/٣٨٨.

٦٦- النساء: ٢.

٦٧- سنن ابو داود:٣/١١٥ كتاب الوصايا، باب ماجاء متى ينقطع اليتم،والحديث برقم(٢٧٨٣).

٦٨- ينظر: تفسير غرائب القران، للنيسابوري، ٢/٥٢١.

٦٩- الحجرات: ١٢.

٧٠- صحيح مسلم: ٢٠٠١/٤كتاب البر والصلة والاداب، باب تحريم الغيبة، والحديث برقم(٢٥٨٩).

٧١- النساء: ١٤٨.

٧٢- هو: مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي علم من اعلام التابعين ومن كبار اصحاب ابن عباس ثقة في الحديث وامام في التفسير والفقه وسائر العلوم الشرعية ولد سنة احدى وعشرين واختلف في وفاته قيل سنة مائة، وقيل: احدى او اثنتين او ثلاث او اربع ومائة، ينظر، حلية الاولياء، وطبقات الاصفياء للامام ابي نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني ت٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، ٢٧٩/٣، وتذكره الحفاظ ، للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، دائرة المعارف النظامية حيدر اباد، الهند، وطبعه دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٣ ٩٢/١، وشذرات الذهب، ١٢٥/١، والاعلام، ٢٧٨/٥.

٧٣- ينظر تفسير غرائب القران: للنيسابوري، ٥٢١/٢-٥٢٢.

٧٤- النساء: ١٢.

٧٥- المؤمنون: ٦.

٧٦- تفسير غرائب القران: للنيسابوري، ٣٦٨/٢.

٧٧- المصدر نفسه.

٧٨- النساء:٩٧.

٧٩- صحيح البخاري:١١٢٧/٣، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، والحديث برقم (٢٩٢٧)، وصحيح مسلم:١٣٧٨/٣، كتاب الجهاد،باب حكم الفيء، والحديث(١٧٥٧) .

٨٠- تفسير غرائب القران: للنيسابوري، ٣٦٤/٢.

٨١- المصدر نفسه.

٨٢- النساء: ٢٤.

٨٣- صحيح البخاري: ١٩٦٥/٥ كتاب النكاح، باب لاتنكح المراءة على عمتها،والحديث برقم (٤٨١٩)، وصحيح مسلم:١٠٢٨/٢، كتاب النكاح، باب تحريم الجمعع بين المراة وعمتها،والحديث برقم (١٤٠٨).

٨٤- تفسير غرائب القران: للنيسابوري، ٣٨٨/٢-٣٨٩.

٨٥- كما ان التوبة لا تقبل عند رؤية العلامات الكبرى للساعة وكذلك الذين يموتون وهم كفار، فقد ورد عن النبي (ص) انه قال: (ان الله يقبل التوبة من العبد مالم تطلع الشمس من مغربها) رواه احمد، ٣٥٠/٢، وابو ماجه ١٦٠/٣، والنسائي، ٧٠/٤، بمعنى اذا طلعت الشمس من المغرب فلا توبة بعدها، لان طلوع الشمس من المغرب احدى علامات الساعة الكبرى، وقال تعالى في معرض عدم قبول التوبة من الذين يموتون وهم كفار (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما) النساء: ١٨.

٨٦- الشورى: ٢٥.

٨٧- النساء: ١٨.

٨٨- تفسير غرائب القران: للنيسابوري، ٣٧٤/٢.

٨٩- سنن الترمذي: ٥٤٧/٥، كتاب الدعوات، باب فضل التوبة،والحديث برقم (٣٥٣٧)، وسنن ابي داود:١٤٢٠/٢، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، والحديث برقم (٤٢٥٣).

٩٠- النساء: ٢٥.

٩١- ينظر: مباحث التخصيص عند الاصوليين، للدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، دار اسامة، عمان – الاردن، ط١، سنة ٢٠٠٠م، ٢٢٥.

٩٢- ينظر: المغني، لعبدالله بن احمد بن قدامة ت٦٤٠هـ، على مختصر الامام القاسم عمر بن عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقي، ت٣٣٤هـ دار المنار، القاهرة، ١٩٧٦م، ٥٠٩/٧-٥١٠.

٩٣- تبيين الحقائق: للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت٧٤٣هـ، المطبعة الاميرية، ط١، ١٣١٣هـ، وشرح كنز الحقائق للامام ابي البركات عبدالله بن احمد النسفي، ت٧١٠هـ المطبعة الاميرية، ط١، ١٣١٣هـ ١١١/٢.

٩٤- هو: الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن نافع الشافعي المكي ابو عبدالله احد المجتهدين الاربعة الذين انتشرت مذاهبهم في الامصار الاسلامية وهو الامام العلم سيد الفقهاء في عصره ناصر السنة حجة في اللغة ومآثره اكثر من ان تذكر ذكرها العلماء في مؤلفات مستقلة، ولد بغزة، وقيل بعسقلان، وقيل بمنى، ينظر، حلية الاولياء، ٩٣/٩، وتذكرة الحفاظ، ٣٦١/١، ووفيات الاعيان، ١٦٣/٤.

٩٥- هو: النعمان بن ثابت التميمي بالولاء، الامام الاعظم سيد الفقهاء وامام مدرسة اهل الرأي في عصره، المجتهد المحقق، احد الائمة الاربعة كان قوي الحجة مع حسن الخلق وكثرة العبادة وشدة الورع وثقه كبار ائمة الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين، ت سنة ١٥٠هـ وقيل ١٥١هـ، ينظر وفيات الاعيان، ٤٠٥/٥، وتذكرة الحفاظ، ١٦٨/١، وشذرات الذهب، ٢٢٧/١.

٩٦- تفسير غرائب القران: للنيسابوري، ٣٩٤/٢-٣٩٥.

٩٧- المصدر نفسه، ٣٩٥.